الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـاريخ الاجتماع:** الإثنين 27 أفريل 2026

- جدول الأعمال : الاستماع الى عدد من الاكاديميين(**الأستاذة نجاة البراهمي والاستاذين حاتم بالأحمر ومنجي الأخضر**) حول كل من مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات (عدد 2025/11) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة الجزائية (عدد 2025/73).

- **الحـضور:**

الحاضرون: (07) المعتذرون (02) الغائبون (05)

- **ساعة افتتـاح الجلسـة:** س.10.30. – رفع الجلسة: س.13.20

- **استئناف الجلسة : س.14.20 - رفـع الجلسة:** س (16.30) مساء.

1. مداولات اللجنة :

عقدت لجنة التشريع العام جلسة بتاريخ خُصّصت للاستماع إلى عدد من الاكاديميين، وهم **الأستاذة نجاة البراهمي** المحامية لدى التعقيب والأستاذة الجامعية بكلية الحقوق ورئيسة قسم العلوم الجزائية **والاستاذ حاتم بالأحمر** محام لدى التعقيب والمدرس بالمعهد الأعلى للمحاماة **والأستاذ منجي الأخضر** رئيس سابق لمحكمة التعقيب والمحامي حاليًا ، حول كل من مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات(عدد 2025/11) ومقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة الجزائية (عدد 2025/73).

وفي مستهلّ الجلسة ،أكّد رئيس اللجنة على أهمية الاستئناس برأي المختصين والخبراء قصد مزيد تجويد النصوص المعروضة على انظار السادة النواب وضمان نجاعتها وملاءمتها مع المنظومة القانونية ، مشيرا إلى أن هذه الجلسة تتنزل في هذا الإطار .وأوضح ان الجلسة ستخصص في جزئها الأول إلى الإستماع إلى رأي الأساتذة ، ضيوف اللجنة حول ومقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة الجزائية (عدد 2025/73) أو ما يعرف "بالبراكاجات " ، ثم سيخصص الجزء الثاني منها إلى الاستماع حول مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات(عدد 2025/11)

1. الاستماع إلى الأكاديميين حول ومقترح القانون المتعلق بتنقيح بعض احكام المجلة الجزائية (عدد 2025/73)

ثمّنت **الأستاذة نجاة البراهمي**، لدى تدخلها، المبادرتين التشريعيتين المعروضتين على انظار اللجنة، معتبرة أن مناقشة النصوص الجزائية تقتضي، من منظور أكاديمي، التوقف أولًا عند فلسفة التشريع وأسباب التنقيح ومدى الحاجة الفعلية إلى مراجعة النصوص القانونية.

وأكدت أهمية مقترحي القانونين المعروضين، مبرزة أن الأصل في التشريع يقتضي احترام مبدأ الأمن القانوني واستقرار القوانين مدة زمنية معقولة قبل تعديلها، غير أن هذا المبدأ لا يمنع التدخل التشريعي متى ثبتت الحاجة الملحة لذلك. واعتبرت أن الأحكام المنظمة لجريمة السرقة تعود إلى فترات قديمة وأصبحت في بعض جوانبها غير مواكبة للتحولات الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في ظل تفاقم بعض أشكال الجريمة العنيفة وعلى رأسها "البراكاج"، مما يجعل مراجعتها أمرًا مبررًا وضروريًا.

كما ثمّنت مبادرة النواب في اتجاه مراجعة النصوص المتعلقة بجرائم استهلاك ومسك وترويج المخدرات، معتبرة أن هذه المبادرات تتماشى مع مقتضيات الواقع ومع المعايير الحديثة للتشريع الجزائي.

وفيما يتعلق بمضمون مقترحي القانونين، لاحظت الأستاذة نجاة البراهمي أن المقترحين المعروضين يقومان، من جهة، على الترفيع في العقوبات بالنسبة لبعض جرائم السرقة، ومن جهة ثانية، على التخفيف في

بعض الجرائم المرتبطة بالاستهلاك في مادة المخدرات. وأشارت إلى أن تعديل العقوبات بالتشديد أو التخفيف يجب أن يستند إلى اعتبارات موضوعية، من أبرزها مدى تفاقم الظاهرة الإجرامية وجدوى العقاب في الحد منها.

وفي هذا السياق، طرحت تساؤلًا جوهريًا حول مدى نجاعة تشديد العقوبات في التقليص من الجريمة، معتبرة أن الدراسات الحديثة في العلوم الجزائية وعلم الإجرام والإحصائيات المقارنة أصبحت تراجع الفكرة التقليدية القائلة بأن الزيادة في العقاب تؤدي بالضرورة إلى انخفاض الجريمة.

وتوقفت عند الصياغة المقترحة لبعض العقوبات المنصوص عليها صلب مقترح القانون عدد 2025/73، وخاصة التنصيص على عقوبة تتراوح بين خمسة عشر وعشرين سنة بالنسبة لبعض جرائم "البراكاج"، مبدية بعض التحفظات بشأن هذا التحديد. وبيّنت أن وضع حد أدنى مرتفع وحد أقصى محدّد قد يحدّ من سلطة القاضي في تقدير ظروف التخفيف، ولا ينسجم بالكامل مع النظرية العامة للعقوبات وظروف التخفيف المنصوص عليها بالمجلة الجزائية. واعتبرت أن الصياغة التشريعية السليمة تقتضي الوضوح والاختزال والدقة، بما يسمح بتطبيق النص بصورة سليمة ويجنب التضارب مع القواعد العامة، داعية إلى إعادة النظر في كيفية ضبط العقوبات المقترحة بما يحفظ التوازن بين الردع ومرونة التطبيق القضائي.

وجدّدت في ختام مداخلتها، تأكيدها على وجاهة مراجعة النصوص المتعلقة بالسرقة نظرًا لتنامي هذه الظاهرة وخطورتها، مع التشديد على ضرورة إحكام الصياغة القانونية وتوخي الانسجام مع المبادئ العامة للقانون الجزائي.

ومن جهته، ثمّن **الأستاذ حاتم بالأحمر** لدى تدخله المنهج التشاركي للجنة في صياغة القوانين، مبرزًا أهمية تبادل الآراء في مثل هذه المواضيع، ومشيرًا إلى أنه سيعتمد مقاربة عملية تنطلق من الواقع القضائي ومدى نجاعة النصوص القانونية المقترحة في معالجته.

حيث بيّن أن جرائم السرقة تُعد من أهم القضايا المعروضة على المحاكم، إذ تمثل نسبة هامة من الملفات المنشورة أمام الدوائر الجناحية والجنائية (حوالي 50 % حسب ما صرح به)، وهو ما يجعل أي تدخل تشريعي في هذا المجال شديد الحساسية، بالنظر إلى تراكم الاجتهاد القضائي من جهة، وإلى واقع المؤسسات السجنية من جهة أخرى.

وأكد أن الاكتفاء بالمقاربة الزجرية وحدها لن يكون كافيًا لمعالجة الظاهرة، وأن دور المشرع يتمثل في ملاءمة النصوص القانونية مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي تشهده البلاد، خاصة في ظل تنامي جرائم السرقة الموصوفة وما تسببه من اعتداء على الأشخاص والممتلكات، بل وما قد تفضي إليه أحيانًا من جرائم أخطر تصل إلى القتل.

كما أوضح أن النصوص الحالية بالمجلة الجزائية تتضمن أصلًا عقوبات مرتفعة نسبيًا في بعض جرائم السرقة الموصوفة، إذ يمكن أن تصل إلى عشرين سنة سجنا، بل إلى أربعين سنة في حالات العود وتطبيق بعض

الفصول ذات الصلة، معتبرًا أن الإشكال لا يكمن دائمًا في النص القانوني بقدر ما يتعلق أحيانًا بكيفية توظيفه قضائيًا في إطار سياسة جزائية ناجعة.

وفي تعليقه على المقترح القاضي بإقرار عقوبة تتراوح بين خمسة عشر وعشرين سنة، اعتبر أن هذا التحديد قد لا يحقق الغاية المرجوة، إذ إن إعمال ظروف التخفيف قد يؤدي إلى النزول بالعقوبة إلى مستويات دنيا، في حين أن التطبيق الصارم للحد الأدنى قد يؤدي إلى اكتظاظ السجون وإلى معاملة غير متناسبة لبعض الحالات البسيطة أو المرتكبة لأول مرة. ودعا في هذا السياق إلى اعتماد تمييز واضح بين الجاني المبتدئ، والعائد، ومتعدد السوابق، بحيث يقع تشديد العقوبة بصورة أكبر على من ثبت عدم ارتداعه رغم العقوبات السابقة، مع الإبقاء على هامش تقدير للقاضي بالنسبة للحالات الأولى أو الأقل خطورة. واعتبر أن هذا التوجه يحقق مبدأ تفريد العقوبة ويحافظ على سلطة القضاء التقديرية، وفي الآن نفسه يضمن ردع الفئات الأكثر خطورة.

كما شدد على أن المعالجة الجزائية، وإن كانت مطلوبة في الظرف الراهن، ليست الحل الأمثل بمفردها، وأن المقاربة الأنجع تظل تلك التي تعالج أسباب الجريمة الاجتماعية والاقتصادية وتمنع وقوعها قبل الاكتفاء بمعاقبة نتائجها.

ولدى تدخّله، عبّر **الأستاذ منجي الأخضر** عن اعتزازه بالمشاركة في أعمال اللجنة، معتبرًا أن دور السلطة التشريعية يشبه بدور الطبيب في معالجة أمراض المجتمع، ومن بين أبرز هذه الأمراض اليوم تفشي ظاهرة السرقة.

وبيّن أن جريمة السرقة من أقدم الجرائم المعروفة تاريخيًا، غير أن ما يثير الانشغال اليوم هو اتساع نطاقها وتنوع أشكالها، وخاصة السرقات الموصوفة التي تقترن بالعنف أو التهديد به، حيث لا يقتصر الضرر فيها على فقدان المال، بل يمتد إلى المساس بسلامة الأشخاص وكرامتهم، وما ينجر عن ذلك من آثار نفسية وجسدية جسيمة على الضحايا. وأشار في هذا السياق إلى أن بعض الأشكال المنتشرة من السرقات، مثل النشل والخطف باستعمال الدراجات النارية أو انتزاع المصوغ بالقوة، أصبحت تمثل خطرًا حقيقيًا في الفضاء العام، خاصة بالنسبة للنساء والأطفال، مستعرضًا أمثلة من واقع العمل القضائي تؤكد خطورة هذه الأفعال.

واعتبر أن من العوامل التي شجعت على انتشار بعض هذه الجرائم ما يراه الجناة من إمكانية الاستفادة من الضم أو من عقوبات مخففة نسبيًا، مما يقلص الأثر الردعي للعقوبة.

وفيما يتعلق بالحلول التشريعية، اقترح اعتماد حد أدنى للعقوبة في جرائم السرقة الموصوفة لا يقل عن خمس سنوات، مع سقف يصل إلى عشرين سنة، على أن تظل للمحكمة سلطة تقدير العقوبة داخل هذا المجال بحسب خطورة الفعل وملابساته وشخصية الجاني. وبيّن أن الغاية ليست التشفي، وإنما وضع عقوبة مناسبة من شأنها الحد من تفاقم هذه الجرائم.

كما دعا إلى التفكير في عقوبات متناسبة لبعض الأشكال المستحدثة من السرقة، مثل النشل والخطف السريع، بما يمنع التهاون معها ويحقق الردع المطلوب.

وتقدّم الأستاذ منجي الأخضر بجملة من الملاحظات المتعلقة بفصول مقترح القانون (الفصل 261 و262 و264 جدد من المجلة الجزائية) فيما يلي مضمونها :

- **الفصل 261 (جديد):** اعتبر ان هذا الفصل جاء بأمرين جديدين وهو تحديد أدنى العقاب ب 15 سنة ثم أضاف ركن تشديد جديد وهو حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحا ظاهرا أو خفيا، وبذلك يكون هذا التنقيح الجديد سيضح حدا بواسطة التهديد باستعمال سلاح ظاهر أو خفي. وثمّن هذا التنقيح معتبرا ان من شأنه أن يضح حدا للسرقة باستعمال السلاح أو التهديد به للمارة بالطريق العالم خاصة وأن هذا النوع من الجرائم قد استفحل وانتشر في الاحياء وقرب المؤسسات التربوية.
- **الفصل 262 (جديد):** ثمّن هذا التنقيح الذي اعتبر أنه سيضح حدّا للسرقة المقترفة من قبل العصابات الواقعة ليلا ومن عدّة أفراد، واقترح توضيح عبارة " عدّة " من خلال تحديد العدد على أساس أن القانون الجزائي يعتمد على الوضوح والدقة ولا يقبل التأويل إلا لصالح المتّهم.
- **الفصل 264 (جديد):** اعتبر أنه لا فائدة من تنقيح هذا الفصل واقترح الإبقاء عليه في صيغته الحالية لأن الترفيع في الخطية من 120 د إلى 2000د في اغلب الأحيان لا يستطيع المحكوم عليه في جريمة السرقة تسديد معلوم الخطية، إلا إذا تمّ تحويلها إلى الجبر بالسجن خاصة وان الفصل 344 من مجلة الإجراءات الجزائية قد نصّ على انه " ينفذ الجبر بالسجن بحساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير او جزء الثلاثة دنانير على ان لا تزيد مدته على عامين."

وخلال النقاش، ثمّن النواب المساهمة العلمية للأكاديميين في موضوع يهم الرأي العام، وما يمكن أن يقدموه من إضافات لتجويد صياغة النصوص القانونية.

وأوضح عدد من النواب أن فلسفة المبادرة التشريعية المعروضة تقوم أساسًا على تشديد العقوبات بالنظر إلى تفاقم الظاهرة وتحولها إلى تهديد مباشر لأمن المواطنين، معتبرين أن المشرع لا يمكنه البقاء مكتوف الأيدي أمام هذا الواقع . وأشاروا إلى أن الملاحظات المقدمة من قبل الأكاديميين ، وخاصة ما تعلق بالفصل 53 من المجلة الجزائية وإمكانية التخفيف، تدفع اللجنة إلى التفكير في حلول تشريعية أكثر نجاعة، سواء بتنقيح قواعد التخفيف بالنسبة لبعض الجرائم، أو بإقرار حدود دنيا للعقوبة، أو بصيغ أخرى تحقق الردع المطلوب.

كما أثاروا مسألة العقوبات البديلة، متسائلين عن إمكانية اللجوء إليها في بعض الحالات، خاصة بالنسبة للشباب أو مرتكبي الجرائم لأول مرة، بما يسمح بإعادة الإدماج بدل الاقتصار على العقوبة السجنية.

وتوقفوا عند المعطيات التي تفيد بأن نسبة هامة من القضايا المنشورة أمام المحاكم تتعلق بالسرقات، معتبرين أن ذلك يبرز حجم الضغط المسلط على القضاء والسجون والمالية العمومية، ويؤكد الحاجة إلى إصلاح أوسع للمجلة الجزائية وللسياسة العقابية بما يخفف العبء على مختلف المتدخلين في منظومة العدالة.

وبيّن عدد من النواب، بصفتهم من أصحاب المبادرة التشريعية، أن من أبرز أسباب تقديم المقترح تقادم المجلة الجزائية وعدم انسجام عديد أحكامها مع الواقع المعيش، فضلًا عن مسؤولية المشرع في التفاعل مع مشاغل المواطنين وهواجسهم، وخاصة ما تعلق منها بالأمن الشخصي وحماية الممتلكات، مشيرين إلى أن المبادرة التشريعية انطلقت من إدراك بأن الجريمة عندما تتكرر وتنتشر تتحول من حالات فردية معزولة إلى ظاهرة اجتماعية تستوجب تدخلًا تشريعيًا عاجلًا.

وأكدوا وعيهم بأن الحل لا يكمن في تشديد العقوبة فقط، بل يقتضي اعتماد مقاربة شاملة تعالج الأسباب العميقة المؤدية إلى الانحراف، وتراجع الدور التربوي للأسرة، وتأثيرات الفضاء الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي، فضلًا عن تنامي ظاهرة تعاطي المخدرات. وبيّنوا أن معالجة هذه الأسباب تتطلب سياسات عمومية متوسطة وبعيدة المدى، غير أن الواقع يفرض في الأثناء اتخاذ إجراءات فورية للحد من هذه الظاهرة.

واعتبروا في هذا السياق، أن الآلية الأسرع والمتاحة حاليًا هي تشديد العقوبات، موضحًين أنه خلال جلسة الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل تمت الإشارة إلى أن تحقيق النجاعة المرجوة قد يقتضي التنصيص صراحة بالفصلين 261 و262 على استبعاد تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالفصل 53 من المجلة الجزائية.

وأوضحوا أنه تمّ إدراج هذا التوجه ضمن المقترح وتعديله، معتبرين أن عدم إمكانية النزول بالعقوبة في هذه الجرائم من شأنه أن يحقق الردع المطلوب.

كما أضافوا أن الانشغال بطاقة استيعاب السجون أو أوضاعها لا ينبغي أن يكون عاملًا معطلًا للإصلاح التشريعي، لأن أولوية المشرع، في تقديرهم، تتمثل في حماية المجتمع وضمان الأمن العام، وأن من يرتكب الجريمة يتحمل تبعات فعله أمام القانون.، هذا بالإضافة إلى أن خصوصية الوضع في تونس تفرض حلولًا منسجمة مع الواقع الوطني، في ظل تواتر جرائم "البراكاج" والاعتداءات على المواطنين، حيث اعتبروا أن المواطن أصبح في حاجة إلى رسالة واضحة تؤكد قدرة الدولة على حمايته وردع المعتدين.

كما دعوا إلى التفكير في تشديد العقوبات إلى أقصى مدى في الجرائم التي تنجر عنها وفاة الضحية، معتبرين أن خطورة هذه الأفعال تقتضي مراجعة صارمة للعقوبات المستوجبة لها.

واعتبر عدد اخر من النواب أن مقاومة هذه الجريمة لا يجب أن يقتصر على الجانب الرّدعي من خلال تعديل بعض الفصول بالمجلة الجزائية بل يجب أن يتم من خلال رسم تصور جديد ومتطور للسياسة الجزائية من خلال إصلاح المنظومة السجنية ومنظومة الاجراءات الجزائية وأساسا مؤسسة باحث البداية التي يجب العمل على تطويرها وتكوين أعوانها و إطاراتها إضافة إلى تفعيل العقوبات البديلة وربط قنوات التواصل مع مخابر البحوث

والدراسات العلمية والاستفادة مما تقدمه من احصائيات ومعطيات علمية تساعد على التشخيص الواقعي والدقيق بما يمكن من وضع الحلول المناسبة والفعالة. واشاروا في ذات السياق إلى أن التشريع في المادة الجزائية يجب أن يتم وفق ضوابط ومعايير قانونية ثابتة على غرار مبدأ التناسب بين الفعل الاجرامي المرتكب والعقوبة المستوجبة.

وأشار عدد من النواب إلى أن بعض مرتكبي جرائم السرقة المنظمة أو "البراكاج" أصبحوا يتصرفون وفق منطق مسبق يقوم على الاستعداد لتحمل تبعات الجريمة، سواء من خلال توفير مصاريف التقاضي أو الاستعانة بمحامين أو السعي إلى التسوية مع المتضررين، بما يجعل بعض الأوساط الإجرامية تتعامل مع العقوبة بوصفها مخاطرة محسوبة وليست رادعًا حقيقيًا. واعتبروا أن هذا المعطى يعزز الحاجة إلى تشديد العقوبات للحد من تكرار مثل هذه الجرائم ومن الشعور بالإفلات النسبي من الردع. واعتبروا في هذا السياق أن المؤسسات السجنية يجب ألا تبقى فضاءات للإيواء السلبي، بل يتعين تطويرها لتصبح فضاءات إصلاح وتأهيل وتكوين وعمل، على غرار تجارب دولية اعتمدت التشغيل داخل السجون وربط العقوبة ببرامج إعادة الإدماج.

وبيّن رئيس اللجنة لدى تدخله، أن معالجة هذه الظواهر لا يمكن أن تتم وفق مقاربة قانونية جزائية جافة، معتبرا أنّ جرائم السرقة ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية وثقافية أعمق، وأن الأرقام المقدمة حول نسبة القضايا المنشورة أمام المحاكم تثير الانشغال، بما يستوجب قراءة شاملة تتجاوز المقاربة القانونية الصرفة.

وأوضح أن دور المشرّع لا يقتصر على سنّ النصوص الزجرية، بل يقتضي الإحاطة بالظواهر الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في السلوك الإجرامي، ودراسة الأسباب الكامنة وراء الانحراف، مع التمييز بين من احترف الجريمة وجعلها نمط عيش، وبين من دفعته ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو شخصية إلى ارتكاب الفعل.

كما أكّد أن التشريع يجب أن يظل منسجمًا مع المبادئ القانونية المستقرة، وعلى رأسها مبدأ التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة له وينبغي أن تحقق العدالة دون تعسف أو إجحاف.

كما أشار إلى أن السجن، في فلسفته الأصلية، ليس مجرد فضاء للعقاب، وإنما مؤسسة إصلاحية ترمي إلى تقويم السلوك ومنع العود، بما يحفظ توازن المجتمع ويعيد إدماج المخالفين للقانون.

وفي ردهم على ما أثير من ملاحظات وتساؤلات من قبل النواب، أكّدت **الأستاذة نجاة البراهمي** مجدّدا دعمهما لمبادرة التشديد في العقوبات المتعلقة بجرائم السرقة، مؤكدة في الآن ذاته ضرورة اعتماد مقاربة شاملة لا تقتصر على الجانب الزجري والقانوني فحسب، بل تشمل كذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والثقافية المفسرة لتفاقم هذه الظاهرة الإجرامية. وفي هذا السياق، شددت على أهمية الانفتاح على الدراسات الأكاديمية ومخابر البحث والاختصاصات العلمية المختلفة، بما يضمن إعداد نص قانوني ناجع ومتلائم مع الواقع المجتمعي، معتبرة أن النص القانوني يجب أن يمثل منطلقاً لمعالجة أعمق للظاهرة وليس غاية في حد ذاته.

كما أكدت على ضرورة الاستماع إلى مختلف المتدخلين المعنيين، وعدم الاقتصار على الهياكل الرسمية، مع الدعوة إلى تطوير التعاون بين المؤسسة التشريعية والجامعات ومخابر البحث العلمي قصد توفير دراسات أثر وإحصائيات دقيقة تساعد على تجويد النصوص القانونية. وفي هذا الإطار، تم التنبيه إلى غياب الإحصائيات الرسمية الدقيقة المتعلقة بجرائم السرقة، مع الإشارة إلى إمكانية الاستفادة من المعطيات المتوفرة بسجلات المحاكم والمؤسسات السجنية لاستقراء الواقع الإجرامي وتقييم تطوره.

وبخصوص ما أثير حول العقوبات البديلة وظروف التخفيف، أوضحت أن التوجه نحو مزيد التشديد في العقوبات يقتضي الحسم في مدى الإبقاء على آليات التخفيف والعقوبات البديلة، خاصة وأن هذه الأخيرة ترتبط أساساً بالجنح والمخالفات ولا تشمل الجرائم الخطيرة، مشيرة إلى أن منح ظروف التخفيف يبقى من السلطة التقديرية للقاضي، شريطة تعليل ذلك ضمن حيثيات الحكم.

وحول دور الضابطة العدلية وباحث البداية، أكّدت على ضرورة تكوينهم وتعزيز ثقافة المصلحة العامة والصرامة في تطبيق القانون والتصدي لمظاهر الإفلات من العقاب.

وأكّدت في ختام تدخلها شمولية المقاربة لمعالجة هذه الظاهرة حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار لجميع الجوانب وبالتالي يكون النص التشريعي متماهيا مع واقعه.

وفي تفاعله مع مختلف الآراء والمقترحات، أكّد **الأستاذ حاتم بالأحمر** ما تقدمت به الأستاذة نجاة البراهمي من ملاحظات، وأوضح وجود توجّه عام نحو مزيد التشديد في العقوبات المتعلقة بجرائم السرقة، مع التأكيد في المقابل على ضرورة الحفاظ على التوازن بين متطلبات الردع واحترام الواقع الاجتماعي والاقتصادي والقضائي حتى لا يكون النص القانوني متعارضاً مع التطبيق العملي أو فاقداً للنجاعة. وأشار في هذا الإطار إلى أهمية مراعاة النجاعة الاجتماعية والاقتصادية للنصوص القانونية وضمان انسجامها مع التوجهات القضائية السائدة.

كما تناول مسألة الجرائم المصاحبة للسرقة والتي قد تفضي إلى القتل، موضحاً أن التشريع الحالي يتضمن أحكاماً صارمة بالنسبة للسرقة المصحوبة أو المسبوقة أو المتبوعة بالقتل العمد، حيث تصل العقوبة إلى الإعدام طبقاً للفصل 205 من المجلة الجزائية، غير أنه اعتبر أن هناك نقصاً تشريعياً فيما يتعلق بحالات العنف المفضي إلى الموت دون قصد القتل أثناء ارتكاب السرقة (الفصل 208 من المجلة الجزائية)، وهي وضعيات لا تتوفر فيها نية إزهاق الروح ولكن ينجر عنها الوفاة نتيجة العنف المستعمل. وفي هذا السياق، دعا إلى الاستئناس ببعض التجارب المقارنة التي أقرت عقوبات مشددة في مثل هذه الحالات، معتبراً أن هذه الوضعيات تستوجب معالجة قانونية خاصة باعتبارها تمثل منزلة وسطى بين القتل العمد والسرقة البسيطة.

وتطرق كذلك إلى مسألة الإسقاط، معتبراً أنه لا يؤثر على الدعوى العمومية باعتبار أن الأخذ به أو تجاهله يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي. كما تناول موضوع ظروف التخفيف، موضحاً أنها تمثل اجتهاداً قضائياً مرتبطاً بوجدان القاضي وبظروف كل قضية، شريطة تعليل الحكم وبيان أسباب اعتماد التخفيف ضمن الحيثيات

القانونية، مؤكداً ضرورة الإبقاء على سلطة القاضي التقديرية وعدم إلغاء مبدأ تفريد العقاب الذي يعد من المبادئ الأساسية في المادة الجزائية.

وأشار أيضاً إلى بروز أنماط جديدة من السرقات المرتبطة بالتحيل واستعمال المؤثرات العقلية والمخدرات في تنفيذ عمليات السرقة والابتزاز، معتبراً أن هذه المظاهر أصبحت واقعا متفاقماً يفرض التفكير في إدراجها ضمن ظروف التشديد، على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة.

كما بيّن أن مقترح التنقيح اقتصر على الفصلين 261 و262 من المجلة الجزائية، مع الإبقاء على الفصل 260 دون تعديل، وهو ما اعتبره موضع تضارب، لأن الفصل 260 يتضمن بدوره ظروفاً مشددة ويظل أرفق من بعض الأحكام المقترحة في الفصلين المذكورين. لذلك رأى أنّ مراجعة الفصول 261 و262 من المجلة الجزائية تقتضي بالضرورة إعادة النظر كذلك في الفصل 260 حتى لا يصبح أقل صرامة من بقية الفصول المشمولة بالتنقيح، داعياً إلى معالجة النصوص الثلاثة ضمن رؤية تشريعية متكاملة ومتناسقة.

وأضاف أنه في صورة اعتماد تشديد العقوبات، يمكن أيضاً إدراج المؤثرات العقلية والتحيل ضمن فقرات الفصل 260، بما يجعل النص أكثر ملاءمة للمتطلبات الحالية، ويستجيب لتنامي الظواهر الإجرامية المستجدة.

كما شدد على ضرورة الحفاظ على مبدأ تفريد العقوبة، باعتباره من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي، معتبراً أنه لا يجوز سلب القاضي سلطته التقديرية بالكامل بفرض حدود دنيا صارمة في جميع الصور، إذ قد تعرض عليه حالات تستوجب مواءمة العقاب مع خطورة الفعل وظروف مرتكبه. وبيّن في هذا السياق أنّه يمكن الإبقاء على إمكان تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للجاني المبتدئ، دون أن يمنع ذلك القاضي من تسليط عقوبات صارمة قد تصل إلى عشرين سنة سجناً متى كانت الأضرار جسيمة. وبذلك تبقى للقاضي سلطة تقدير العقوبة بين الحد الأقصى والعقوبات المخففة، حسب وقائع كل قضية.

وميّز بين ثلاثة أصناف من الجناة، حيث اعتبر أنه يجب التمييز بين المبتدئ الذي لم يسبق له العود، العائد العادي الذي سبق أن قضى عقوبة سجنية ثم عاد إلى الإجرام؛ والعائد المتكرر الخطير المنصوص عليه بالفصل 25 من المجلة الجزائية، ورأى أن هذا التصنيف يقتضي معالجة تشريعية خاصة، مقترحاً إضافة فصل جديد (262 مكرر مثلاً) يشمل الجرائم الواردة بالفصول 260 و261 و262، وينص على عدم جواز النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانوناً بالنسبة للعائد، حتى مع تطبيق ظروف التخفيف، مع منع تطبيقها كلية على العائد المتكرر الخطير. وبيّن أن هذا التوجه ليس بدعة تشريعية، بل يجد أساسه في أحكام الفصل 25 من المجلة الجزائية، الذي يقر تشديد العقاب في حالة العود الخطير.

ومن جهته، أكّد **الأستاذ المنجي الأخضر** أن السرقات، سواء البسيطة أو الموصوفة، تمثل نسبة هامة جداً من القضايا المعروضة على المحاكم، وأن عدداً كبيراً من جرائم السرقة لا يصل أصلاً إلى القضاء، إذ يعزف العديد من المتضررين عن التتبع لما يسببه من تعطيل وإجراءات مطولة.

واعتبر أن معالجة هذه الظاهرة لا يجب أن تقتصر على التشديد الزجري فقط، وإضافة إلى ما تمّ تقديمه من مقاربات، فإنها تستوجب أيضاً اعتماد مقاربات أمنية، من ذلك تركيز كاميرات المراقبة في الفضاءات العامة والشوارع الكبرى، بما يساهم في الردع والكشف السريع عن الجناة، إلى جانب المقاربات الاقتصادية والاجتماعية.

كما دعا إلى مراجعة المقاربة السجنية وتطوير وظيفة السجن ليصبح فضاءً للإصلاح والتكوين المهني، بما يمكّن السجين من إعادة الإدماج داخل المجتمع والابتعاد عن الجريمة.

وفي ختام الجزء الأول من الجلسة، أكّد النواب أهمية الاستماع إلى وزارة الداخلية بخصوص ظاهرة "البراكاجات" والإجراءات الأمنية المعتمدة للتصدي لها، كما اعتبروا أن مكافحة الجريمة تستوجب مقاربة شاملة تجمع بين التشريع الرادع، والسياسات الأمنية، والإصلاح الاجتماعي. كما أكد النواب عن جهة المبادرة انفتاحهم على كل الملاحظات والمقترحات بهدف تجويد وتحسين النص القانوني.

2. الاستماع إلى الأكاديميين حول مقترح القانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بمكافحة جرائم المخدرات (عدد 2025/11)

استأنفت اللجنة أشغالها في جزئها الثاني المخصص للاستماع إلى السادة الخبراء من أهل الاختصاص في القانون، بخصوص **مقترح قانون المتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بمكافحة جرائم المخدرات .**

وأكّد **الأستاذ حاتم بالأحمر** من خلال مداخلته ضرورة تناول موضوع تنقيح القانون المتعلق بمكافحة جرائم المخدرات امن خلال ثلاثة محاور أساسية تتعلق بتحديد الأخطار، والأسباب، وتقييم الوضع الراهن، حتى يتبيّن مدى الحاجة الفعلية إلى تعديل النص الحالي أو إعادة صياغته.

وبيّن أن أخطار المخدرات أصبحت تهدد المجتمع بصورة مباشرة، خاصة لما لها من تأثير خطير على الأجيال الصاعدة، معتبراً أن انتشار الظاهرة في صفوف الشباب يهدد مستقبل البلاد ومستقبل من سيتولون لاحقاً مسؤوليات الإدارة والدولة. كما أشار إلى أن ارتفاع نسب الإجرام يرتبط ارتباطاً مباشراً بظاهرة الإدمان، إذ إن الشخص المدمن أو المحتاج إلى المادة المخدرة قد يقدم على مختلف الجرائم، من سرقة واعتداءات وغيرها، بغرض توفير المال اللازم للاقتناء.

وأضاف أن الظاهرة لم تعد مقتصرة على فئة اجتماعية أو اقتصادية معينة، بل امتدت إلى مختلف الشرائح والفئات العمرية، مع تأثر خاص لفئتي الأطفال والشباب، وهو ما يجعلها من أخطر الظواهر الاجتماعية الراهنة.

وفيما يتعلق بالأسباب، اعتبر المتدخل أن من أبرزها التطور التكنولوجي الذي سهّل إنتاج وصناعة المواد المخدرة وترويجها، مقابل محدودية الوسائل اللوجستية والتقنية الموضوعة على ذمة الباحثين والأجهزة المختصة.

كما أشار إلى الحاجة إلى مراجعة الإطار التشريعي بما يتيح اعتماد وسائل تحرٍّ خاصة وآليات أكثر نجاعة لمكافحة هذه الجرائم.

أما في تقييم الوضع الراهن، فقد أوضح أن البلاد انتقلت من مجرد سوق استهلاكية إلى مرحلة أكثر خطورة تتمثل في وجود مروّجين منظمين، وشبكات إجرامية، بل ووصول الأمر إلى التصنيع المحلي لبعض المواد المخدرة، وهو ما وسّع نطاق الظاهرة وفاقم آثارها.

وخلص إلى أن هذه المعطيات تشكل أسباباً جدية لإعادة النظر في القانون الحالي، معتبراً أن المقترح المعروض يتماشى بصفة عامة مع الحاجيات الراهنة.

وفي ما يتعلق بمضمون مقترح القانون، تقدّم بجملة من الملاحظات القانونية التقنية ، حيث عبّر عن تحفّظه على تنقيح الفصل الرابع من القانون، الذي خوّل الحكم بالسجن أو الخطية أو بإحدى العقوبتين فقط، معتبراً أنّ هذا التوجه زاد من احتمالات الإفلات من العقاب السجني، واعتبر أن ما تضمنه الفصل 4 من مقترح القانون المعروض من الحكم إما بالعقوبة السجنية والخطية المالية أو بإحداهما يعد شكلا من أشكال التخفيف والمرونة في التصدي لهذه الأفعال الإجرامية. حيث اعتبر أنّ الفصل 4 في صيغته الحالية تعدّ كافية من الناحية التطبيقية، باعتبار أنّ القاضي يتمتع أصلاً بإمكانية تطبيق ظروف التخفيف طبقاً لأحكام المجلة الجزائية، بما يسمح بالنزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى أو الاكتفاء بخطية مالية. وأكد أنّ التنقيح المقترح لا يضيف جديداً جوهرياً من هذه الناحية. واقترح حذف عبارة " أو بإحدى العقوبتين "

كما أشار إلى غياب التناغم بين **الفصل 4** المقترح والفصل 12 المتعلق فيما يتعلق بظروف التخفيف، معتبراً أنّ بعض الفقرات الجديدة كان من الأجدر إدراجها ضمن فصل مستقل أو فصل مكرر يمكن دمجه مع الفصل 32 من مقترح القانون، ضماناً للوضوح التشريعي وتفادياً للتكرار.

وفيما يتعلق بمسألة الامتناع عن الخضوع للتحليل البيولوجي، أبرز أنّ الموضوع يثير إشكاليات قانونية ودستورية تتصل بحرمة الجسد وحق الشخص في عدم تقديم دليل ضد نفسه، حيث أنه يتعارض مع مبدأ احترام الحرمة الجسدية للفرد ولا يمكن بالتالي للقاضي تسليط عقوبة جزائية على الشخص الذي يمتنع عن تقديم عينات بيولوجية لغياب سند قانوني يمكنه من ذلك، وبيّن أنه يمكن اعتبار الرفض الصادر عن الشخص المظنون فيه من قبيل القرينة القانونية التي تفيد تورطه في استهلاك مواد مخدرة. وأشار في هذا السياق إلى أنّ بعض التشريعات المقارنة تشترط موافقة الشخص المعني، في حين تعتمد تشريعات أخرى إلزامية الخضوع للتحليل في حالات مخصوصة. واقترح إعادة النظر في الصياغة الحالية بما يوازن بين مقتضيات البحث الجزائي وضمانات الحقوق الفردية.

وفي المقابل، ثمّن بقية الأحكام الواردة بالمقترح، خاصة تلك المتعلقة بوسائل الكشف عن الجرائم وتتبع الشبكات المنظمة، ومن بينها آليات التحرّي الخاصة والتنصت، معتبراً أنّها تمثل خطوات إيجابية في مقاومة الظاهرة.

كما تطرق إلى ما تضمنه مقترح القانون من عبارات عامة وفضفاضة لا يسمح بها ضمن نص جزائي على غرار "كل متهم تتم دعوته" دون تحديد للجهة التي تقوم بالاستدعاء وكذلك عبارة "الحالات المستوجبة ".

.وفي مداخلتها، عبّرت **الأستاذة نجاة البراهمي** من جهتها كذلك عن دعمها الكامل للمبادرة التشريعية، مؤكدة أن الوضع المجتمعي الحالي يفرض حالة من القلق أمام استفحال ظاهرة المخدرات، خاصة بعد انتشارها في المدارس والمعاهد والمؤسسات التربوية، بل وحتى في بعض المؤسسات الابتدائية، وفق ما يُلاحظ ميدانياً.

وشدّدت على أن خطورة الظاهرة تكمن في استهدافها الفئات الناشئة وفي سن مبكرة، مما يفرض التصدي لها بصفة عاجلة. كما اعتبرت أن النقاش لا ينبغي أن يقتصر على تشديد العقوبات، بل يجب أن يسبق ذلك إعادة النظر في أركان الجريمة ذاتها. وأوضحت في هذا السياق ضرورة التمييز قانونياً بين حالات الاستهلاك والاستنشاق، وبين المستهلك العرضي والمستهلك المعتاد، وكذلك بين من قام بعملية بيع منفردة ومن يمارس نشاطاً منظماً ومتكرراً في الترويج. وبيّنت أن النص الجزائي يجب أن يُبنى أولاً على ضبط دقيق لأركان التجريم، لأن القاعدة الجزائية تقوم على عنصرين متلازمين :التجريم والعقاب.

كما أشارت إلى أهمية مراجعة بعض وسائل الإثبات، ومن بينها نتائج التحاليل البيولوجية، وضرورة تحديد كيفية تنزيل نتائجها فنياً وقانونياً ضمن أركان الجريمة، حتى لا يقع الخلط بين الاستهلاك العرضي والحالات الأخرى.

كما أوضحت أنّ المقترح يستجيب لإشكال عملي متكرر يتمثل في تعمد بعض المشتبه بهم استبدال العينات أو التحيل على نتائج التحاليل، وهو ما أثبته واقع الممارسة القضائية. وأكدت أنّ معالجة هذه المسألة تشريعياً أمر ضروري لحماية نجاعة الإثبات في جرائم المخدرات. مثمنة في هذا السياق بعض الإجراءات المقترحة كمعاقبة استبدال وتغيير العينات البيولوجية لشدة تواترها في الواقع.

وبيّنت أن الصياغة المتعلقة بالعقوبات يجب أن تراعي بدقة أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية، حتى لا يقع تكرار مقتضيات قانونية قائمة أو خلق تضارب بين النصوص.

وتطرقت إلى مزيد تجويد صياغة النص المقترح كنص جزائي يفترض الدقة والوضوح وتفادي العبارات العامة والفضفاضة علاوة على تضمنه لمسائل تتعارض مع أحكام قانونية أخرى على غرار "سحب رخصة السياقة" لا تدخل ضمن العقوبات الأصلية أو التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية.

وأفاد **الأستاذ المنجي الأخضر** أنه تولّى سابقاً رئاسة اللجنة التي أشرفت على إعداد القانون عدد 52 لسنة 1992، مذكّراً بأن إعداد ذلك القانون استغرق قرابة ثلاث سنوات من العمل، وشمل دراسات مقارنة، وأبحاثاً طبية حول تأثير المخدرات، وأخرى اجتماعية، قبل الخروج بصيغته النهائية.

وبيّن أن القانون عدد 47 لسنة 1964 لم يكن يفرّق بين المستهلك والمروّج، إذ كان يسلّط على الجميع نفس العقوبة، والمتمثلة في السجن من عام إلى خمسة أعوام. أما قانون عدد 54 لسنة 1992 فقد جاء بإصلاح جوهري

تمثل في التفريق بين المستهلك والمروّج، مع تخصيص عقوبات متفاوتة لكل صنف بحسب خطورته. وأوضح أن عقوبة المستهلك تم تحديدها بين عام وخمسة أعوام، مع منع القاضي من إمكانية التخفيف عبر استبعاد إمكانيّة تأجيل التنفيذ، وذلك في إطار سياسة ردعية ترمي إلى الحد من الاستهلاك. كما تم تصنيف الترويج ضمن الجنايات، وخصّصت للعصابات المنظمة والمتاجرة داخل البلاد أو خارجها عقوبات مشددة قد تصل إلى السجن مدى الحياة. وأضاف أنّه تابع شخصياً آثار هذا القانون في بدايات تطبيقه، معتبراً أنّه حقق في حينه نتائج ملموسة في الحدّ من الظاهرة.

وبيّن أنّه عارض لاحقاً القانون الصادر سنة 2017 المتعلق بتنقيح الفصل 12 من القانون عدد 54 لسنة 1992 بما أتاح للمحاكم تطبيق ظروف التخفيف، وخاصة تأجيل التنفيذ، مذكّراً بأنه عبّر عن هذا الموقف منذ مناقشة القانون الأصلي، انطلاقاً من قناعة مفادها أنّ مرتكب الجريمة يجب أن يتحمّل تبعات أفعاله، مهما كانت صفته أو وضعه الاجتماعي.

وأشار إلى أنّ ما لاحظه بعد دخول هذا القانون حيّز النفاذ هو ارتياح الأوساط المرتبطة بالاستهلاك والترويج لهذا التوجه الجديد، باعتبار ما وفره من تسهيلات في العقاب. واعتبر أنّ النتائج الميدانية أظهرت اتساع رقعة الاستهلاك، بعد أن كان في حدود ضيقة نسبياً قبل هذا التنقيح، ليبلغ لاحقاً المؤسسات التربوية، بما في ذلك المدارس الابتدائية والمعاهد الثانوية والجامعات، وأرجع ذلك إلى كون الفئة الأكثر عرضة للاستهلاك هي فئة الشباب، بحكم ما يميزها من نزعة إلى التجربة والاكتشاف والمغامرة، وهو ما كان يستوجب الإبقاء على عقوبة ردعية واضحة. وبيّن أنّ العقوبة السجنية سابقاً كانت تمثل عاملاً زاجراً، في حين أصبح المتهم اليوم يدرك إمكانية الإفلات من العقوبة السالبة للحرية عبر التمتع بظروف التخفيف، مما أضعف الأثر الردعي للنص القانوني.

وجدّد الدعوة إلى التشديد والردع وعدم التساهل مع المستهلك دون البحث عن أعذار ومبررات لتخفيف الحكم عليه لأنه بالقضاء على استهلاك المخدرات يتم القضاء على الترويج.

كما أكّد ما تقدّم به الأستاذ حاتم بالأحمر خاصة فيما يتعلق بالفصل 4 ومسألة الامتناع عن الخضوع للتحليل البيولوجي، وهو ما أكدته كذلك الأستاذة نجاة البراهمي.

وفي تفاعلهم أكد النواب ضرورة تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم المخدرات وعدم التسامح معهم نظرا لما آلت إليه الأوضاع من ارتفاع هام لعدد المستهلكين خاصة من فئة الشباب والتلاميذ والطلبة علاوة على علاقة المخدرات بارتفاع منسوب الجريمة. كما تطرق عدد من النواب إلى ضرورة تكثيف الرقابة الأمنية أمام المعاهد والكليات وضرورة تطوير وسائل الرقابة والتحري للوصول إلى شبكات ترويج المخدرات.

ومن جهتهم، أوضح عدد من النواب من أصحاب المبادرة التشريعية أنّ مقترح التنقيح سعى إلى تأطير السلطة التقديرية، وذلك بحصرها في ثلاث صور بالنسبة لجريمة الاستهلاك: العقوبة السجنية، أو الخطية المالية،

أو إحدى العقوبتين. وأكدوا أنّ الغاية من ذلك ليست التساهل، وإنما ضمان وجود جزاء فعلي دون ترك المجال واسعاً لإفراغ النص من مضمونه الردعي.

كما أضاف عدد آخر من النواب أنّ التنصيص على إمكانية الحكم بإحدى العقوبتين جاء مراعاة لبعض الحالات الاجتماعية والصحية، وخاصة بالنسبة للأشخاص الراغبين في العلاج، مبرزين أنّ المقترح تضمّن أحكاماً تتيح للمحكمة الأخذ بعين الاعتبار طلب العلاج عند تقدير العقوبة.

وفي ختام الجلسة، تم التأكيد على أنّ معالجة ظاهرة المخدرات لا ينبغي أن تقتصر على الجانب الجزائي، بل تستوجب كذلك الاستئناس بمقاربات اجتماعية وصحية وتربوية، للوقوف على الأسباب الحقيقية لتفشي الظاهرة ووضع رؤية وطنية ناجعة للتصدي لها وبالتالي التوصل إلى صياغة أحكام واضحة وفعالة، تجمع بين الردع، واحترام الضمانات القانونية، ومراعاة البعد العلاجي والاجتماعي لظاهرة الاستهلاك.

رئيس اللّجنة	**مقــرّر اللّجنة**
فوزي دعّاس	**ياسر القوراري**